[160] (6218) 7 - وفي حديث النوفلي قال: قال رسول ا (صلى ا عليه وآله): الارض كلها مسجد إلا الحمام والقبر. (6219) 8 - وفي حديث يونس بن ظبيان، عن أبي عبد ا (عليه السلام) أن رسول ا (صلى ا عليه وآله): نهى أن يصلى علي قبر، أو يقعد عليه أو يبنى عليه. أقول: ويأتي ما يدل علي ذلك (1) 26 - باب أنه يجوز لزائر الامام أن يصلي خلف قبره، أو إلى جانبه، ولا يستدبره، ولا يساويه، ولا تبني المساجد عند القبور، أو بينها (6220 و 6221) 1 و 2 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن محمد بن عبد ا الحميري قال: كتبت إلى الفقيه (عليه السلام) أسأله عن الرجل يزور قبور الائمة، هل يجوز أن يسجد على القبر أم لا ؟ وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه ؟ وهل يجوز أن يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه أم لا ؟ فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت: وأما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة، بل يضع خده الايمن على القبر، وأما الصلاة فإنها خلفه يجعله الامام، ولا يجوز أن يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم، ويصلي عن يمينه وشماله.

_____ 7 - تقدم في الحديث 3 من الباب 1 من هذه الابواب. 8 - تقدم في الحديث 2 من الباب 44 من ابواب الدفن. (1) يأتي في الباب 26 من هذه الابواب، وفي الحديث 2 من الباب 50 والباب 53 من ابواب أحكام المساجد. الباب 26 فيه 7 احاديث 1 و 2 - التهذيب 2: 228 / 898. (*) _____